فالام رحان الكشف اما لخوف فوت الوقت فيجب وعلى
الحاضرين ان يصلوا الجمعة لها ابدل بخلاف الوقت
افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو حلف غيره عليه
ان لا يصليها لخشية محذور عليه لو صلاها فاخرج لها
لم يحنثه هو فالاقرب عند الشيخ الله عذر لان
مشقة حنثه اشد من مشقة نحو المشي في الوحل ولانه
لم ينعقد لحلفه فابراره اولى من تحنيثه فانيس مريض
حيث شهدت قرينة بان الحامل له على الحلف ذلك
ومن العذر اشتغاله بتجهيز ميت واسهال لحشى منه
تلويث المسجد وحبس سفيه الحاكم الحضور منه وللحاكم
ذلك لمصلحة رآها والا فلا ولا على مكاتب لانه عبد
ما بقي عليه درهم وخصه بالذكر للخلاف فيه دون القن
وكذا من بعضه رقيق لا جمعة عليه ولو في نوبته على
الصحيح لعدم استقلاله وابهام المتن ان المكاتب لا
خلاف فيه كتوهم ان المقابل في البعض عدم اللزوم مطلقا
غير مراد ومن صح ظهره ممن لا جمعة عليه ولو في نوبته
صحت جمعته لعدم استقلاله ولابهام المتن ان المكاتب لا
خلاف فيه كتوهم ان المقابل في المبعض عدم اللزوم
مطلقا غير مراد ولم ان ينصرف ممن لا جمعة عليه
اجماعا وعبر اصحابه باجزائه قيل وهو اصوب لاشعاره
بسقوط القضا بخلاف صحته ورد بان المقرر في الاصول
انهما سواء وله اي من لا تلزمه ان ينصرف مستلزم لجواز
الترك من اصله اي كلامه في المعذور فسقط اعتراضه
والحاصل ان جواز الترك من اصله لا تفصيل فيه وانما

التفصيل

التفصيل في الانصراف بعد الحضور من الجامع او محل
اقامتها واثر الجامع لان الاغلب اقامتها فيه قبل
احرامه بها لان مانع الوجوب لا يرتفع بالحضور الا المريض
ونحوه ممن عذر كاعمى لا يجد قائدا واكل كريه ونحو
الاكلسيه الحاضرين به محتمل نحو تاريخهم او سهولة
زواله فيحرم انصرافه ان دخل الوقت لزوال المشقة
بحضوره الا ان يزيد ضرره بانتظاره لفعلها فله الانصراف
ما لم تقم فان تفاحش ضرره بان زاد على مشقة المشي في
الوحل زيادة لا تحتمل عادة فله الانصراف وان احرم بها
وهذا في غير من المانع لا اثم له كالمرأة والعبد والاحرم
الخروج بعد الاحرام لا قبله اما قبل الوقت فله الانصراف
مطلقا وقول السبكي ومن تبعه ينبغي اذا لم ينشق الصبر
حرمة انصرافه كما يجب السعي قبله على بعيد الدار رد
بان البعيد لم يقم به المانع بخلاف المعذور وانما فرقوا
بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة في كل لان
الخطاب بعده الزامي فاحتيط له وقبله اعلامي واما بعيد
الدار فهو الزامي فيهما فاستويا في حقه ولو احرم قن بها
بغير اذن سيده وتقرر بغيبته فالمتجه انه ان ترتب على
عدم قطعه فوت نحو مال قطع كما يجوز لانقاذه او نحو اسير فلا
ولو تقرر المعذور ببطول صلاة الامام لقراءته الجمعة لها
والمنافقين فله الانصراف ولو بعد احرامه وظاهر كلامهم
انه لو كان الاربعون من نحو المرضى تحل الاكثر منهم اقامة الجمعة
وان جاز تعددها بخلاف حضور نحو المريض مع غيره لانه تابع

Copyright King Saud University